الأمم المتحدة

A/HRC/45/L.27

الجمعية العامة

Distr.: Limited
29 September 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

14 أيلول/سبتمبر – 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أستراليا، وإكوادور*، وأوكرانيا، وأيرلندا*، وإيطاليا، وباراغواي*، وباكستان، وبلغاريا، وبيرو، وتايلند*، وتونس*، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، ورومانيا*، وشيلي، والفلبين، وفيجي، وكندا، ومصر*، وهايتي*: مشروع قرار

45/... الحكم المحلي وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 2/24 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2013، و4/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014، و8/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، و7/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018 بشأن الحكم المحلي وحقوق الإنسان،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة والمركّزة على الإنسان والمفضية إلى التحول، وإلى تعهداتها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030 على جميع الصعد،

وإذ يؤكد المساهمة المهمة التي يمكن أن يقدمها الحكم المحلي في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما في ذلك ما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يضع في الاعتبار أن أهداف التنمية المستدامة متكاملة وغير قابلة للتجزئة، وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – وأنها تتوخى إعمال حقوق الإنسان للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ يضع في الاعتبار أيضاً أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية حقوق يكتسبها جميع الأشخاص بالولادة، وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومات،

وإذ يسلّم بدور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان دون أي مساس بالمسؤولية الرئيسية للحكومة الوطنية في هذا الصدد،

وإذ يسلّم أيضاً بأن للحكم المحلي أشكالاً ووظائف مختلفة في كل دولة وفقاً للنظام الدستوري والقانوني للدولة المعنية،

وإذ يسلّم كذلك بأن الحكم المحلي، بحكم قربه من الناس ووجوده على مستوى القاعدة الشعبية، تتمثل إحدى وظائفه المهمة في تقديم الخدمات العامة التي تلبي الاحتياجات والأولويات المحلية المتصلة بإعمال حقوق الإنسان على المستوى المحلي،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تديم أوجه عدم المساواة القائمة وتزيد من تفاقمها، ولأن الأشخاص الأكثر عرضة للخطر هم الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة ومهمشة،

وإذ يؤكد على أهمية دعم حقوق الإنسان في تحديد أشكال التصدي للجائحة، سواء فيما يتعلق بحالة الطوارئ في مجال الصحة العامة أو التأثير الأوسع نطاقاً في حياة الناس وسبل عيشهم، وإذ يعترف في هذا الصدد بالدور الأساسي للحكم المحلي في ضمان التصدي لجائحة كوفيد-19 على نحو يمتثل لحقوق الإنسان،

وإذ يعترف بدور الحكم المحلي في منع أوجه عدم المساواة والحد منها وحماية حقوق الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة ومهمشة من التمييز، وذلك بوضع وتنفيذ قوانين وسياسات وبرامج محلية تستند إلى التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الحكومة المحلية قد تواجه مجموعة متنوعة من التحديات في الاضطلاع بدورها في إعمال حقوق الإنسان، وذلك لأسباب منها نقص الموارد وانخفاض مستوى الوعي وعدم وجود إطار لعملها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن تشجيع ثقافة حقوق الإنسان داخل المرافق العامة، وإتاحة فرص اكتساب المعارف والتدريب للموظفين الحكوميين وتوعيتهم، لهما دور حيوي في تعزيز احترام حقوق الإنسان وإعمالها في المجتمع، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية توفير فرص التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين الحكوميين على مستوى الحكم المحلي،

وإذ يشدد أيضاً على أن خبرات ومعارف المسؤولين الحكوميين المحليين، تشكل ميزة هامة في توفير الخدمات العامة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على مستوى الحكومات المحلية، وفي تنفيذ التعهد الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ يؤكد على أن حماية الحيز المدني وتوفير بيئة مواتية لمشاركة المجتمع المدني أمران أساسيان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فضلاً عن ضمان فعالية عمل الحكومة المحلية وشفافيته ومساءلته واستدامته، مع التسليم بأنه ينبغي للدول والحكومات المحلية اتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكين ممثلي المجتمع

المدني، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، من ممارسة حق المشاركة في الشؤون العامة بفعالية والمشاركة بشكل مجد مع الحكومات المحلية في قضايا حقوق الإنسان، مع احترام الأطر القانونية المحلية والوطنية،

وإذ يسلّم بالدور البناء الذي تؤديه الحكومات المحلية وبمساهمتها في تعزيز الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإذ يشجع استمرار مشاركتها ومساهمتها في هذه الآلية،

وإذ يسلّم أيضاً بأن أصحاب المصلحة المحليين قد يواجهون، في بعض الحالات صعوبات في المشاركة في برامج الحكومة المحلية، على الرغم من أوجه التحسن الملحوظة في العديد من البلدان،

وإذ يلاحظ المبادرات الدولية والإقليمية ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد المحلي، ودور الحكومات المحلية في تنفيذ هذه المبادرات،

وإذ يلاحظ أيضاً أن الحكومات المحلية تتواصل بشكل متزايد مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بطرق، منها عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والمنتديات المكلفة من مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بأن الحكومة المحلية هي من بين الجهات الفاعلة الرئيسية في التنفيذ المحلي للالتزامات المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويمكنها أن تسهم، ضمن جملة أمور، في زيادة الوعي بأهدافها وغاياتها وتنفيذها، بطرق، منها التقييمات الذاتية والشبكات الإقليمية والدولية والاستراتيجيات المحلية،

1- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الأساليب الفعالة لتعزيز أواصر التعاون بين الحكم المحلي وأصحاب المصلحة المحليين من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد المحلي، بطرق، منها التوعية بأهداف التنمية المستدامة[1]؛

2- *يشجع* التفاعل وتبادل المعارف بين الحكومة المحلية وأصحاب المصلحة المحليين، بما في ذلك المجتمع المدني المحلي، في صياغة وتنفيذ برامج الحكومة المحلية، بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال تعزيز ثقافة حقوق الإنسان داخل المرافق العامة؛

3- *يشجع* الحكومات المحلية على ضمان مشاركة أصحاب المصلحة المحليين في أنشطة الحكم المحلي والشؤون العامة، في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي؛

4- *يشجع* الدول على تعزيز مشاركة الحكومات المحلية في أعمال الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان وفي تنفيذ التوصيات ذات الصلة، بما في ذلك في إعداد تقارير الدول للاستعراض الدوري الشامل، وفي استعراضات الدول التي تجريها هيئات معاهدات، وفي عمل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما أثناء الزيارات القطرية؛

5- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني، وغيرهم من أصحاب المصلحة إلى التعاون مع الحكومات المحلية لدعمها في الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان؛

6- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً، بالتشاور مع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والإجراءات الخاصة ذات الصلة في مجلس حقوق الإنسان، واللجنة الاستشارية، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية،

(1) A/HRC/42/22.

والحكومات المحلية، بشأن دور الحكم المحلي والتحديات المطروحة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في المساواة وعدم التمييز وحماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة ومهمشة بهدف تحديد العناصر المحتملة للمبادئ التي ينبغي أن توجه الحكومات المحلية والوطنية في هذا الصدد، وأن تقدم التقرير إلى المجلس قبل دورته الحادية والخمسين؛

7- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.